

Distr.: General  
13 June 2019  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ  
الدورة العاشرة المستأنفة الأولى  
فيينا، ٢-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩  
البند ٢ من جدول الأعمال  
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

|   |                            |
|---|----------------------------|
| ٢ | ..... ثانياً - خلاصة وافية |
| ٢ | ..... نيجيريا              |



الرجاء إعادة استعمال الورق



## ثانياً - خلاصة وافية

### نيجيريا

#### ١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لنيجيريا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وَقَّعت نيجيريا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وصدَّقت عليها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وأودعت نيجيريا صكَّ تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وكانت نيجيريا قيد الاستعراض في العام الرابع من دورة الاستعراض الأولى في عام ٢٠١٤ (CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.2).

ووفقاً للمادة ١٢ (٣) من الدستور، تكون للقوانين التي تجيزها الجمعية الوطنية لتنفيذ المعاهدات نفس رتبة القوانين الأخرى، وتشكّل جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي. وقد أجازت الجمعية الوطنية عدداً من القوانين بما يجسد دمج عدد كبير من أحكام اتفاقية مكافحة الفساد في القوانين الداخلية.

وتشمل التشريعات الرئيسية فيما يتعلق بالتدابير الوقائية لمكافحة الفساد وباسترداد الموجودات ما يلي: قانون الممارسات الفاسدة والجرائم الأخرى ذات الصلة لعام ٢٠٠٠؛ وقانون (إنشاء) لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية لعام ٢٠٠٤؛ وقانون (حظر) غسل الأموال لعام ٢٠١١ (بصيغته المعدلة)؛ وقانون المكتب والمحكمة المعنيين بمعدونات قواعد السلوك لعام ١٩٩١؛ وقانون الانتخابات لعام ٢٠١٠ (بصيغته المعدلة)؛ وقانون المشتريات العمومية لعام ٢٠٠٧؛ وقانون حرية المعلومات لعام ٢٠١١.

وتشمل السلطات المخصصة لمكافحة الفساد للجنة المستقلة المعنية بالممارسات الفاسدة والجرائم ذات الصلة (اختصاراً: اللجنة المستقلة)، واللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية، والمكتب المعني بمعدونات قواعد السلوك، ومكتب المشتريات العمومية، ووحدة الاستخبارات المالية النيجيرية.

ونيجيريا عضو في العديد من الهيئات والمبادرات الإقليمية والأقليمية والدولية، مثل اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد، وبرتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) لمكافحة الفساد، وسياسة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (نيباد) بشأن الشفافية والمساءلة، وفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، وشبكة المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد في غرب أفريقيا. وإضافةً إلى ذلك، فإن وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية عضو في فريق إيغمنت.

## ٢- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

## ١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان ٥ و ٦)

في وقت الزيارة القطرية، لم تكن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في نيجيريا<sup>(١)</sup> والسياسة الوطنية المنسقة للأخلاقيات والنزاهة قد وُفق عليهما بعد. وقد انضمت نيجيريا إلى شراكة الحكومات المنفتحة في عام ٢٠١٦، وأقرت خطة العمل الوطنية (كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ - حزيران/يونيه ٢٠١٩) في مرحلة لاحقة.

وقد أعدت اللجنة المستقلة واثق بشأن منع الفساد في مختلف القطاعات والمؤسسات. وتدير اللجنة المستقلة واللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية كلتاهما أكاديميتين لمكافحة الفساد تقدمان محاضرات تدريبية يضم المستفيدون منها موظفي مختلف هيئات مكافحة الفساد والموظفين العموميين. وأنشأت نيجيريا وحدة مخصصة لإجراء دراسات بشأن مكافحة الفساد، بما في ذلك تقييمات المخاطر، وهي الوحدة الفنية المعنية بالحوكمة والإصلاحات في مجال مكافحة الفساد، تنشر تقارير تحليلية بشأن الثغرات وامتثال المبادرات النيجيرية في مجال مكافحة الفساد للصوصك الإقليمية والعالمية لمكافحة الفساد.

وتضطلع هذه الأجهزة، إلى جانب أجهزة أخرى مثل مكتب المشتريات العمومية والمبادرة النيجيرية الخاصة بشفافية الصناعات الاستخراجية، بتقييمات وأنشطة رقابية قطاعية.

وأنشأت نيجيريا مجموعة من هيئات مكافحة الفساد، بما فيها اللجنة المستقلة المعنية بالممارسات الفاسدة والجرائم ذات الصلة، من أجل التحري عن الفساد والإشراف على الهيئات العمومية وتثقيف الجمهور (قانون اللجنة المستقلة المعنية بالممارسات الفاسدة والجرائم ذات الصلة، المادة ٦)؛ واللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية من أجل إجراء التحقيقات وإنفاذ القوانين والقيام بجمالات التوعية بالجرائم الاقتصادية والمالية (قانون اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية، المادة ٥)؛ والمكتب المعني بمدونات قواعد السلوك من أجل إدارة مدونة قواعد السلوك الخاصة بالموظفين العموميين، بما في ذلك تلقي ودراسة إقرارات الذمة المالية (قانون المكتب والمحكمة المعنيين بمدونات قواعد السلوك، المادة ٣). وعلاوة على ذلك، أُسندت إلى المبادرة النيجيرية الخاصة بشفافية الصناعات الاستخراجية مهمة وضع إطار من أجل الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالصناعة الاستخراجية (قانون المبادرة النيجيرية الخاصة بشفافية الصناعات الاستخراجية لعام ٢٠٠٧، المادة ٣). وتمثل الوحدة الفنية المعنية بالإصلاحات في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد مركزاً جامعاً للبيانات والمعلومات والسياسات والتقارير التشخيصية المستمدة من الدراسات والتقييمات الخاصة بمخاطر الفساد (المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦). ويتسم نظام مكافحة الفساد النيجيري بالتعقيد وبكونه يضم عدداً كبيراً من الجهات الفاعلة والمؤسسات التي تنطوي على خطر حقيقي من حيث التداخل الوظيفي.

(١) أقر المجلس التنفيذي الاتحادي الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧.

ويوفر القانون النيجيري الاستقلال الوظيفي لهيئات مكافحة الفساد. فعلى سبيل المثال، ينص قانون اللجنة المستقلة على عدم خضوعها لتوجيه أو سيطرة أي شخص آخر أو سلطة أخرى (المادة ٣ (١٤)). ويعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة أو أعضائها بناءً على توصية من مجلس الشيوخ، ويمكنه عزلهم بناءً على مذكرة تحظى بدعم ثلثي مجلس الشيوخ (قانون اللجنة المستقلة، المادة ٣ (٦) و(٨)). وعلاوة على ذلك، تتولى الأجهزة المختلفة تقييم ميزانيتها، وتعرضها على الجمعية الوطنية. وقد ذُكرت نيجيريا بالتزامها بإبلاغ الأمين العام باسم وعنوان سلطتها أو سلطاتها الوقائية المعنية بمكافحة الفساد بما يتماشى مع المادة ٦ من الاتفاقية.

القطاع العام؛ مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد ٧ و ٨ و ١١)

أنشأت نيجيريا اللجنة الاتحادية للخدمة المدنية وأسندت إليها مهمة تعيين موظفي الخدمة المدنية وإقالتهم وممارسة الرقابة التأديبية عليهم. وتُنشر الشواغر في الموقع الشبكي العمومي للجنة. وتحدد لجنة المرتبات والأجور جداول الأجور والمرتبات للموظفين العموميين ولكنها لا تأخذ بعين الاعتبار مخاطر الفساد المرتبطة بالوظائف المعنية. وعلى الرغم من أن أعضاء الهيئات المحددة، مثل اللجنة المستقلة المعنية بالممارسات الفاسدة والجرائم ذات الصلة واللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية، يعيّنون لفترة زمنية محدودة فقط (قانون اللجنة المستقلة، المادة ٣ (٧))، وقانون اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية، المادة ٣ (١))، إلا أن القانون لا يفرض عموماً أي تناوب على المناصب. وتماشياً مع خطة العمل الوطنية في إطار شراكة الحكومات المنفتحة، تلتزم نيجيريا أيضاً بضمان التنفيذ الكامل لمعايير البيانات التعاقدية المفتوحة في القطاع العام.

وقد أنشئت أكاديمية مكافحة الفساد في نيجيريا على وجه التحديد لتوفير التدريب لموظفي الخدمة المدنية على الأخلاقيات والامتثال. كما توفر هيئات مكافحة الفساد، بما فيها اللجنة المستقلة وفرادي الوزارات والإدارات والهيئات التدريب لبعض المسؤولين. وإضافةً إلى ذلك، تعقد مؤسسات التدريب التي تملكها الحكومة، مثل مدرسة التدريب على الخدمة العمومية، الدورات التدريبية ودورات بناء القدرات لفائدة موظفي الخدمة المدنية بوجه عام. ومع ذلك، في حين أن التدريب الأولي يشكل جزءاً من برنامج مدرسة التدريب على الخدمة العمومية، فإن التدريب المستمر ليس إلزامياً أو ممنهجاً.

ويتضمن الجدول الخامس من الدستور مدونة قواعد السلوك للموظفين العموميين. وتنص المادة ٥٦ (١) على أن الإدانة بجريمة تنطوي على الغش أو الاحتيال أو بارتكاب مخالفة لمدونة قواعد السلوك من معايير العزل من الوظيفة وفقدان الأهلية لتقلد المناصب العامة.

وأنشأت نيجيريا اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة (الدستور، المادة ١٥٣ (١) (و))، التي يمكنها الحد من حجم المساهمات المقدمة من الأشخاص العاديين إلى الأحزاب السياسية (قانون الانتخابات، المادة ٩٠)، ولكنها لم تكن قد قامت بذلك في وقت الزيارة القطرية. ومع ذلك، يتعين على الأحزاب السياسية عدم قبول أي مساهمة تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ نيرة نيجيرية ما لم يمكنها تحديد مصدر الأموال (قانون الانتخابات، المادة ٩٣ (٣)). ولا يحق للأحزاب السياسية أن تملك أو تقبل أي أموال أو

موجودات أخرى خارج نيجيريا (الدستور، المادة ٢٢٥ (٣)، وقانون الانتخابات، المادة ٨٨ (١) (أ)). ولم يكن التمويل العمومي للأحزاب السياسية مسموحاً به في وقت الزيارة القطرية.

وتعتمد نيجيريا مدونة قواعد سلوك للموظفين العموميين جرى إدماجها في الدستور (الجدول الخامس، الجزء الأول). وتضم مدونات قواعد السلوك المخصصة الأخرى مدونة قواعد السلوك لموظفي المشتريات، ومدونة قواعد السلوك للموظفين القضائيين، ومدونة قواعد السلوك للمدعين العامين الاتحاديين. وجميع المدونات ملزمة قانوناً، وهي تحدد الهيئة المنشأة لمعاقبة الموظفين على انتهاكاتهم. وتحظر مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين أيضاً تضارب المصالح (المادة ١) الذي لا يوجد تعريف له سوى في المادة ٥٧ (١٢) من قانون المشتريات العمومية. وينص قانون المكتب والمحكمة المعنيين بمدونات قواعد السلوك على قيود فيما يخص شغل الموظفين العموميين المتقاعدين بعض الوظائف (المادتان ٨ و٩).

وتُلزم المادة ٢٣ من قانون اللجنة المستقلة للموظفين العموميين بالإبلاغ عن أي عرض بمزلة غير مستحقة أو وعد بها أو التماس لها. وقد أنشأت اللجنة المستقلة وحدات مكافحة الفساد وتحقيق الشفافية في الوزارات والإدارات والهيئات لتيسير الإبلاغ وتحسين المعايير داخل تلك الجهات. واعتمدت نيجيريا أيضاً سياسة للإبلاغ عن المخالفات تحدد تدابير لحماية هوية المبلغين عن المخالفات، وإن لم تقنن تلك السياسة بعد. ومن شأن مشروع القانون بشأن الإفصاح عن المعلومات من أجل المصلحة العامة وحماية الشهود تجريم الأعمال الانتقامية (المادة ٤٣). وفي وقت الزيارة القطرية، لم يكن مشروع قانون حماية المبلغين عن المخالفات قد اعتمد بعد.

ويُشترط على بعض الفئات من الموظفين العموميين المدرجين في الجزء الثاني من الجدول الخامس من الدستور تقديم إقرارات بالذمة المالية إلى المكتب المعني بمدونات قواعد السلوك فور تولي المنصب، ومن ثم كل أربع سنوات، وعند انتهاء مدة الولاية (الدستور، الجدول الخامس، الجزء الأول، المادة ١١). وينبغي أن يتضمن الإقرار جميع الممتلكات والموجودات والالتزامات لدى الموظفين العموميين وأزواجهم وأولادهم غير المتزوجين دون سن ١٨ عاماً. بيد أن الإقرار لا يشمل تضارب المصالح المحتمل، وهو غير متاح للاطلاع العام.

ويتولى الرئيس أو حكام الولايات، حسب الاقتضاء، تعيين القضاة بناءً على توصية من المجلس القضائي الوطني (الدستور، المادة ١٥٣، والجدول الثالث، الجزء الأول) ويختارونهم من الممارسين الذين لا تقل خبرتهم عن ١٠ سنوات في المهنة. ويوجد معهد متخصص، وهو المعهد القضائي الوطني، تتمثل ولايته في توفير التدريب بشأن مسائل متنوعة لفائدة القضاة. وتشمل هذه المسائل الأخلاقيات والزاهة القضائية. بيد أن القضاة لا يتلقون أي تدريب محدد بشأن مخاطر أعمال الفساد التي يتعرضون لها، باستثناء الدورات التدريبية التي توفرها في بعض الأحيان كل من اللجنة المستقلة واللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية.

ولا تشكل دائرة النيابة العامة جزءاً من الجهاز القضائي. ولدى المدعين العامين الاتحاديين مدونة قواعد سلوك قائمة بذاتها، وهم يخضعون أيضاً لقواعد الأخلاقيات المهنية للممارسين القانونيين وكذلك مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين. ولما كان لكل هيئة لمكافحة الفساد جهازها الادعائي الخاص بها، فإن لكل مؤسسة أيضاً مدوناتها المحددة لقواعد السلوك.

## المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

تخضع المشتريات العمومية في نيجيريا لقانون المشتريات العمومية الذي ينشئ مكتب المشتريات العمومية ويعهد إليه برصد ومراقبة التنفيذ الصحيح للقواعد، وكذلك تحديد ما إذا كانت الجهة المشتريّة قد انتهكت قانون المشتريات العمومية (المادتان ٥ و ٦). وتطبق نيجيريا نظاماً لامركزياً للاشتراء (قانون المشتريات العمومية، المادة ١٥)، ولكن في وقت الزيارة القطرية، كانت بوابة للاشتراء الإلكتروني قيد التجربة من أجل إدارة جميع الإعلانات الخاصة بالمشتريات العمومية على أساس مركزي.

ويقوم الإجراء المعتاد على تقديم العطاءات التنافسية المفتوحة (قانون المشتريات العمومية، المادة ٢٤)، ويجب الإعلان عن الدعوات لتقديم العطاءات بشكل علني (قانون المشتريات العمومية، المادة ٢٥). وتبلغ عتبة العطاءات التنافسية المفتوحة ٢,٥ مليون نيرة نيجيرية (نحو ٦ ٨٠٠ دولار) وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن مكتب المشتريات العمومية وتماشياً مع قانون المشتريات العمومية. ومن أجل استخدام طريقة اشتراء خاصة ومقيّدة، يجب أيضاً على الجهة المشتريّة أن تحصل على إذن، أو على الأقل على شهادة "عدم ممانعة"، من مكتب المشتريات العمومية (قانون المشتريات العمومية، المادة ٣٩). وينص قانون المشتريات العمومية على قواعد تقديم العطاءات، وكذلك معايير عامة لمقدمي العروض (المواد ٢٣ إلى ٢٧).

وبموجب المادة ٥٤ من قانون المشتريات العمومية، يمكن للخاسرين من مقدمي العطاءات التماس المراجعة الإدارية لقرار الإرساء لدى الجهة المشتريّة ولكن دون أثر إيقافي. ويمكن استئناف قرار الاستعراض لدى مكتب المشتريات العمومية الذي يمكنه أن يمنع جهة الاشتراء أو التصرف من اتخاذ مزيد من الإجراءات (قانون المشتريات العمومية، المادة ٥٤ (ب) (١)). ويمكن للمحكمة الاتحادية العالية إجراء مراجعة قضائية لاحقة لقرار الاستئناف.

وتحدد المادة ٥٧ من قانون المشتريات العمومية مواضع وجود تضارب في المصالح (الفقرة ١٢)، وهي تُلزم جميع موظفي المشتريات العمومية بإبلاغ السلطة بأي مصلحة فعلية أو محتملة (الفقرة ١٠). وفيما يتعلق بالمالية العامة، تُدعى الوزارات والإدارات والهيئات سنوياً إلى تقديم مقترحات ميزانيتها يتولى مكتب الميزانية تجميعها. واستناداً إلى ذلك، تناقش الجمعية الوطنية الميزانية الوطنية في جلسات استماع عامة يشارك فيها المجتمع المدني. وينص قانون المسؤولية المالية لعام ٢٠٠٧ على أن تتبع الميزانية الوطنية إطار الإنفاق المتوسط الأجل المقرر مسبقاً والموضوع بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية. وتنص سياسة الحكومة على إنشاء النظام المتكامل لمعلومات الإدارة المالية الحكومية وتنفيذ حساب الخزانة الوحيد لرصد أنشطة الوزارات والإدارات والهيئات من منصة واحدة. وتلتزم نيجيريا أيضاً بالخطة التي ترمي إلى ضمان زيادة فعالية مشاركة المواطنين على نطاق كامل دورة الميزانية.

وتطبق نيجيريا الحفظ الإلكتروني للسجلات المالية. وتُحفظ جميع المحفوظات في وزارة المالية. وإضافة إلى ذلك، يجب على الوزارات والإدارات والهيئات أن تحتفظ بنسخ مطبوعة من جميع الوثائق المالية لمدة سبع سنوات (النظام المالي لعام ٢٠٠٩).

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣)

ينص قانون حرية المعلومات على الحق في الحصول على المعلومات (المادة ١ (١))، دون إبداء أي مصلحة محددة (المادة ١ (٢)). ويبين القانون أيضاً الأسباب التفصيلية للرفض (المواد ١١ و ١٢ و ١٤-١٧ و ١٩).

وفي حين أن إقرارات الذمة المالية لا تتاح للاطلاع العام، فإنه في وقت الزيارة القطرية، كان هناك مشروع قانون بشأن إتاحة الاطلاع على إقرارات الذمة المالية الخاصة بالموظفين العموميين يوفر تلك الإمكانية لأي مواطن يوجد لديه شك وجيه بوجود خرق لمدونة قواعد السلوك.

وقد أنشأت مبادرة ميثاق الخدمة مكاتب في كل واحدة من الوزارات والإدارات والهيئات لتيسير الحصول على المعلومات وكذلك تقديم الخدمات. بيد أن ميثاق الخدمة غير مقام بموجب القانون، ويتبع الموظفون العاملون بالمكاتب كل وزارة أو إدارة أو هيئة على حدة. وتنشر معظم المؤسسات العامة، بما فيها اللجنة المستقلة المعنية بالممارسات الفاسدة والجرائم ذات الصلة واللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية والمبادرة النيجيرية الخاصة بشفافية الصناعات الاستخراجية والوحدة الفنية المعنية بالإصلاحات في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد ووحدة الاستخبارات المالية النيجيرية، تقاريرها على شبكة الإنترنت، وإن لم يكن ذلك دائماً في حينه.

وتشرك نيجيريا بنجاح المجتمع المدني بوسائل منها تمثيله في مجالس العديد من المؤسسات العامة، كما أنها انضمت إلى شراكة الحكومات المنفتحة في عام ٢٠١٦. وتعاون اللجنة المستقلة تعاوناً وثيقاً مع المجتمع المدني في جهودها الرامية للتثقيف العام (قانون اللجنة المستقلة، المادة ٦ (ه)). ويوجد في سجل اللجنة المستقلة ٣٥٧ منظمة من منظمات المجتمع المدني تشكل الائتلاف الوطني لمكافحة الفساد. وقد وقّعت اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية عدة مذكرات تفاهم مع منظمات المجتمع المدني.

وأنشأت كل هيئة معنية بمكافحة الفساد قنوات مختلفة للتواصل العمومي، بما في ذلك خطوط الاتصال المباشر والمواقع الشبكية.

#### القطاع الخاص (المادة ١٢)

أنشئت لجنة شؤون الشركات بموجب قانون الشركات والمسائل ذات الصلة، وقد أصدرت لوائح بشأن معايير الامتثال والإبلاغ لفائدة كيانات القطاع الخاص. وأبرمت الاتفاقية المتعلقة بتزاهة الأعمال رسمياً في عام ١٩٩٧. ومنذ ذلك الحين، وقّعت معظم الشركات الخاصة الاتفاقية وأعلنت التزامها باحترام معايير النزاهة. ونيجيريا عضو أيضاً في المبادرة الخاصة بشفافية الصناعات الاستخراجية. ومن هذا المنطلق، فقد أنشأت كيانات القطاع الخاص في مجال الصناعات الاستخراجية إدارات للامتثال الداخلي.

وفي وقت الزيارة القطرية، كانت نيجيريا قد أدرجت مفهوم تضارب المصالح المالية في مشروع السياسة الوطنية المتعلقة بالأخلاقيات والنزاهة. ويشار أيضاً إلى تضارب المصالح في مدونة قواعد السلوك للموظفين العموميين. ورغم أن القانون يحظر على القضاة ممارسة العمل القانوني بعد ترك

المنصب (الدستور، المادة ٢٩٢ (٢))، وأن المؤسسات الأخرى ترتبي انقضاء مهلة قبل تولي أي منصب في القطاع الخاص، فإن التشريعات في نيجيريا تفتقر إلى الوضوح إلى حد بعيد من حيث المهلة التي تعقب التقاعد.

ويضطلع مجلس الإبلاغ المالي، الذي أنشئ بموجب قانون مجلس الإبلاغ المالي لعام ٢٠١١، بمسؤولية وضع معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات والإبلاغ لفائدة القطاعين الخاص والعام.<sup>(٢)</sup> ويلزم قانون الشركات والمسائل ذات الصلة أيضاً الشركات الخاصة بتقديم حساباتها إلى الدائرة الاتحادية للإيرادات الداخلية. ويشار بوضوح إلى حظر إنشاء حسابات خارج الدفاتر (المادة ١١ من قانون حظر غسل الأموال) وكذلك استخدام الوثائق المزورة والإتلاف المتعمد لمستندات مسك الدفاتر (المادة ١٥ من قانون اللجنة المستقلة). ومع ذلك، لا تُحظر صراحةً المعاملات أو الأشياء غير المحددة بالشكل الصحيح أو تسجيل نفقات وهمية عند القيام بذلك من أجل ارتكاب فعل مجرم في الاتفاقية.

ولا يُحظر صراحةً اقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي بموجب القائمة الواردة في المادة ٢٧ من قانون الضرائب على دخل الشركات.

#### تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

أُنشئت وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية بموجب المادة ١ (٢) (ج) من قانون لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية. واشتُرِع قانون وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية لعام ٢٠١٨ الذي تُنشأ بموجبه وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية ككيان مستقل. وأنشأت نيجيريا نظاماً رقابياً وإشرافياً داخلياً لطائفة واسعة من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية المعيّنة (قانون حظر غسل الأموال، المواد ٣ إلى ٥). وترد قائمة غير حصرية بالمؤسسات غير المالية المعيّنة في المادة ٢٥ من قانون حظر غسل الأموال.

وعلاوة على ذلك، أُنشئت وحدة المراقبة الخاصة لمكافحة غسل الأموال من أجل تحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية والمهنة غير المالية المعيّنة. وتعمل الوحدة في تعاون وثيق مع لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية ووحدة الاستخبارات المالية النيجيرية، ولكنها تقدم تقاريرها إلى الوزارة الاتحادية للصناعة والتجارة والاستثمار. وتُرفع جميع التقارير عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية التي تلتزم بتحليل تلك التقارير؛ وتطالب المؤسسات غير المالية المعيّنة بإبلاغ وحدة المراقبة الخاصة لمكافحة غسل الأموال بتقارير المعاملات النقدية؛ وتلتزم المؤسسات غير المالية المعيّنة بإبلاغ وحدة المراقبة الخاصة لمكافحة غسل الأموال عن المعاملات النقدية التي تزيد قيمتها على ١ ٠٠٠ دولار.

وتعتمد نيجيريا نهجاً قائماً على المخاطر، ويلزم قانون حظر غسل الأموال المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية المعيّنة بالتحري عن هوية الزبون والمالك المستفيد (المادة ٣)، وإمسك سجلات بالزبائن والمعاملات لمدة لا تقل عن خمس سنوات (المادة ٧)، وإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية عن المعاملات المشبوهة. وفي وقت الزيارة القطرية، كانت نيجيريا بصدد إنشاء سجل للملكية الانتفاعية.

(٢) أقر قانون مراجعة الحسابات من شأنه تعزيز عمليات مراجعة الحسابات، وخصوصاً زيادة تعزيز المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات، وهو حالياً رهن الموافقة الرئاسية.



وتشترك وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية في عضوية فريق إيغمونت، وقد وقَّعت نحو ٤٠ مذكرة تفاهم مع هيئات محلية ودولية لتبادل ونشر المعلومات الاستخباراتية، حسب الاقتضاء. وإضافةً إلى ذلك، فإن اللجنة المشتركة بين الوزارات، التي تضم الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال، تعمل على الصعيد الوطني من أجل التعاون وتبادل المعلومات فيما بين الوزارات والإدارات والهيئات النيجيرية.

وتلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية المعيّنة بإدراج وحفظ معلومات دقيقة عن منشئ الحوالات البرقية استناداً إلى تدابير العناية الواجبة تجاه الزبائن وبتطبيق فحص دقيق ومعزز (قانون منع غسل الأموال، المواد ٢ و٣ و٧).

وتشترط نيجيريا على جميع الأفراد الذين يسافرون إلى نيجيريا ومنها وبصحبهم مبالغ نقدية أو صكوك قابلة للتداول تزيد قيمتها على ١٠.٠٠٠ دولار أن يصرحوا بها إلى دائرة الجمارك النيجيرية (قانون حظر غسل الأموال، المادة ٢ (٣)).

ومن أجل منع غسل الأموال، أصدرت المؤسسات ذات الصلة لوائح تنظيمية، بما في ذلك لائحة المصرف المركزي النيجيري لعام ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال، ولوائح لجنة الأوراق المالية والبورصة، ولوائح لجنة التأمين الوطنية ٤، ولوائح لجنة شؤون الشركات لعام ٢٠١٢.

وفي وقت الزيارة القطرية، كان مشروع قانون (منع وحظر) غسل الأموال لعام ٢٠١٧ يرتئي تعزيز تدابير مكافحة غسل الأموال في نيجيريا، من قبيل توخي العناية الواجبة تجاه الزبائن وحفظ السجلات وتعريف المالكين المستفيدين.

## ٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- استحدثت نيجيريا وحدة مخصصة لإجراء الدراسات والتقييمات في مجال مكافحة الفساد (الوحدة الفنية المعنية بالإصلاحات في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد) (المادة ٥، الفقرة ٣)
- أنشأت اللجنة المستقلة وحدات مكافحة الفساد وتحقيق الشفافية في الوزارات والإدارات والهيئات لتيسير الإبلاغ وتحسين المعايير لدى تلك الجهات (المادة ٨، الفقرة ٤)
- يشارك المجتمع المدني في اعتماد الميزانية الوطنية في إطار الجمعية الوطنية، وهو يُستشار أيضاً فيما يتعلق باعتماد إطار الإنفاق المتوسط الأجل (المادة ٩، الفقرة ٢، والمادة ١٣، الفقرة ١)
- لا يُشترط لأي شخص يطلب الحصول على المعلومات إظهار أي مصلحة محددة (المادة ١٠ (أ))

## ٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يوصى بأن تقوم نيجيريا بما يلي:

- السعي إلى اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد<sup>(٣)</sup> وكذلك السياسة الوطنية المنسقة للأخلاقيات والتزاهة، ومواصلة جهودها التنسيقية من خلال تنشيط الاجتماعات المشتركة بين الوكالات على المستويين السياساتي والتنفيذي (المادة ٥، الفقرة ١)

(٣) أقر المجلس التنفيذي الاتحادي الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧.

- السعي لضمان الوضوح وتكامل المهام بين هيئات مكافحة الفساد من أجل تجنب الازدواجية وتيسير الإبلاغ من جانب المواطنين (المادة ٦، الفقرة ١؛ والمادة ١٣، الفقرة ٢)
- التأكد من منح جميع هيئات مكافحة الفساد الاستقلالية الضرورية لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له (المادة ٦، الفقرة ٢)
- السعي إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية في إطار شراكة الحكومات المنفتحة وجميع الالتزامات المتعهد بها (المادة ٧، الفقرتان ١ و ٤؛ والمادة ٩، الفقرة ٢؛ والمادة ١٠ (ج))
- السعي إلى تعزيز التدريب المحدد لفائدة موظفي الخدمة المدنية، ولا سيما فيما يخص المناصب العمومية التي تُعتبر عرضة للفساد، وإلى تناوهم على تلك المناصب (المادة ٧، الفقرة ١ (ب) و(د))
- النظر في وضع حد للمساهمات الخاصة المقدمة إلى الأحزاب السياسية (المادة ٧، الفقرة ٣)
- السعي إلى اعتماد تعريف لتضارب المصالح خارج مجال المشتريات العمومية وتحديد مهلة واضحة بعد تقاعد الموظفين العموميين (المادة ٧، الفقرة ٤؛ والمادة ١٢، الفقرة ٢ (ه))
- السعي إلى توضيح نطاق تطبيق كل مدونة محددة من أجل تجنب الازدواجية، لا سيما فيما يتعلق بالجزاءات (المادة ٨، الفقرتان ٢ و ٦)
- النظر في اعتماد مشروع قانون حماية المبلّغين عن المخالفات، وكذلك مشروع قانون الإفصاح عن المعلومات من أجل المصلحة العامة وحماية الشهود (المادة ٨، الفقرة ٤)
- السعي إلى توسيع نطاق انطباق إقرار الذمة المالية على جميع الموظفين العموميين، وكذلك إعلان المصالح الذي قد يفرض على تضارب في المصالح (المادة ٨، الفقرة ٥)
- السعي إلى جعل الإقرارات متاحة للاطلاع العام (المادة ٨، الفقرة ٥؛ والمادة ١٠ (أ))
- النظر في تنفيذ بوابة الاشتراء الإلكتروني وجعلها تعمل بشكل كامل (المادة ٩، الفقرة ١)
- إعطاء الأثر الإيقافي للخطوة الأولى من المراجعة الإدارية للاشتراء العمومي (المادة ٩، الفقرة ١ (د))
- اتخاذ التدابير المناسبة، مع فرض الجزاءات حسب الاقتضاء، لضمان إبلاغ البرلمان عن الإيرادات والنفقات في حينها (المادة ٩، الفقرة ٢)
- النظر في توضيح وتجميع أسباب الرفض في قانون حرية المعلومات (المادة ١٠ (أ))
- بغية كفاءة استقلال واستمرارية مبادرة ميثاق الخدمة، قد تود نيجيريا أن تنظر في تنظيم وتبسيط الإجراءات الإدارية من أجل تيسير وصول الناس إلى المعلومات الموجودة مجوزة السلطات المختصة والمعنية باتخاذ القرارات (المادة ١٠ (ب))
- تعزيز توفير التدريب المتخصص للسلك القضائي بشأن مخاطر الفساد التي تتعرض لها المهنة على أساس أكثر انتظاماً (المادة ١١ (أ))

- النظر في اعتماد السياسة الوطنية للأخلاقيات والنزاهة (المادة ١٢، الفقرتان ١ و ٢)
- مراجعة فترات انتظار الموظفين العموميين الراغبين في تولي وظائف في القطاع الخاص والنظر في مواعيد تلك الفترات (المادة ١٢، الفقرة ٢ (هـ))
- حظر جميع العناصر على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية عندما تنفذ في ارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية (المادة ١٢، الفقرة ٣)
- التأكد من عدم السماح على وجه التحديد باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي (المادة ١٢، الفقرة ٤)
- الشروع في إنشاء سجل للملكية الانتفاعية والنظر في دمجها في واحدة من المؤسسات العديدة القائمة بالفعل (المادة ١٤، الفقرة ١ (أ)؛ والمادة ٥٢، الفقرة ١)
- التأكد من أن قوائم المؤسسات غير المالية المعينة والمنشآت التجارية والمهن غير المالية المعينة يجري تحديثها بانتظام أو النظر في إدراج بند جامع للتأكد من احتفاظ القائمة بأهميتها (المادة ١٤، الفقرة ١ (أ))

#### ٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- بناء القدرات (المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣):
  - أكاديميات مكافحة الفساد (تدريب مقيمي المخاطر وإجراء تقييمات للمخاطر) (المادة ٥)
  - الإرشادات السياسية في مجال تحليل السياسات (المادة ٥)
  - التدريب والتوجيه (المادة ٥)
  - هيئات مكافحة الفساد (المادة ٦)
  - الهيئات المعنية بتخزين البيانات واسترجاعها (المادة ٧)
- بناء المؤسسات (المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣)
  - بناء قدرات المؤسسات على وضع ونشر خطط العمل الاستراتيجية ومدونات الأخلاقيات الداخلية والعمليات التجارية (المادة ٥)
  - بناء القدرات في مجال إدارة البيانات، بما في ذلك تخزينها وتفسيرها ونشرها (المادة ٥)
  - عقد الدورات التدريبية على تعزيز المهارات ذات الصلة وفقاً للتوصيف الوظيفي (المادة ٥)
  - بناء قدرات الهيئات على تخزين البيانات واسترجاعها (المادة ٧)
- وضع السياسات (المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣)
  - بناء القدرات والتوجيه في مجال تحليل السياسات وإعداد الإرشادات السياسية (المادة ٥)

- الأمثلة على الممارسات الجيدة في نشر الاستراتيجيات المتعددة القطاعات لمكافحة الفساد على مختلف مستويات الحكومة (المادة ٥)
- المساعدة التشريعية (المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣):
  - تعديل قانون لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية لضمان استقلال وأمن الرئيس والمجلس (المادة ٦)
  - توفير الاستقلال المالي لهيئات مكافحة الفساد (المادة ٦)
- إعداد الأبحاث/جمع البيانات وتحليلها (المواد ٥ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣)
  - توفير التدريب والتوجيه بشأن المهارات البحثية، والمنهجية، وتخزين البيانات واسترجاعها وتحليلها (المادة ٥)
- تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى (المادة ٥)
  - أمثلة على الممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي (المادة ٥)

### ٣- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

#### ٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩)

تتلقي نيجيريا طلبات متعلقة باسترداد وإعادة الموجودات وتستجيب لها بنجاح. وقد أُرسي قانون المساعدة القانونية المتبادلة ومبادئه التوجيهية لتيسير التعاون الدولي في مجالات منها استرداد الموجودات. وتيسر وحدة السلطة المركزية داخل وزارة العدل الاتحادية التعجيل بالتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة.

وفي وقت الزيارة القطرية، كانت الجمعية الوطنية بصدد إقرار تعديل على قانون المساعدة القانونية المتبادلة (مشروع قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ٢٠١٧، مشروع قانون المساعدة القانونية المتبادلة) لتوسيع نطاق تغطيته بحيث يشمل الدول الأطراف من خارج الكومنولث. وسيعالج مشروع قانون المساعدة القانونية المتبادلة أيضاً عدداً من التناقضات الحالية، وسيكون من شأنه أن تصبح التشريعات الخاصة باسترداد الموجودات في نيجيريا متماشية إلى حد كبير مع الاتفاقية فيما يتعلق بالعناية الواجبة المعززة وإنفاذ الأوامر الأجنبية وحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وما إلى ذلك.

وتبادل نيجيريا المعلومات مع البلدان الأخرى من خلال مجموعة إغيمونت، وكذلك منظومة الاتصالات الشرطة العالمية المعروفة باسم "I-24/7" التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان ٥٢ و ٥٨)

تقضي المادة ٣ من قانون حظر غسل الأموال أن تجري المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية المعينة تدقيقاً مفصلاً لهوية الزبون والمالك المستفيد عند إقامة علاقة تجارية أو تنفيذ المعاملات. وإضافةً إلى

قانون المصرف المركزي النيجيري وقانون المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، تطبق نيجيريا مرسوم "اعرف عميلك" و"إجراء الفحص/مذكرة التوجيه المنهجي في مجال غسل الأموال" التي تُعتبر مُلزِمة للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية والمنشآت التجارية والمهنة غير المالية المعيّنة.

وتقتضي لوائح المصرف المركزي لعام ٢٠١٣ من الكيانات الملزمة أن تتوخى العناية الواجبة المعززة والرصد المستمر لحسابات الأشخاص المعرضين سياسياً (المادة ٣ (٧) من قانون حظر غسل الأموال، والمادة ١٨ (٤) من لوائح المصرف المركزي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال). كما وضعت وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية دليلاً تشغيلياً للرقابة التنظيمية من أجل الفحص الدقيق، وهو ما فعله أيضاً مصرف نيجيريا المركزي. وليس هناك تمييز بين الأشخاص المعرضين سياسياً المحليين والدوليين.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف للحسابات العالية القيمة، فإن المادة ٨٣ من لوائح المصرف المركزي لعام ٢٠١٣ فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب تحدد الصناديق الاستثمارية وحسابات الوكالة والحسابات الائتمانية باعتبارها تنطوي على مخاطر أعلى من غيرها من حيث غسل الأموال، وتُلزم المؤسسات المالية بتوخى العناية الواجبة المعززة.

ويرد تعريف للمصرف الصوري في قانون حظر غسل الأموال، إلا أن المؤسسات المالية لا يُحظر عليها سوى إقامة أو مواصلة علاقات المراسلة المصرفية مع المصارف الصورية الأجنبية. ويُحظر إنشاء المصارف الصورية في نيجيريا (المادة ١١ (٢)). وينبغي للمؤسسة المصرفية أن تتأكد من أن البلد الأجنبي لا يسمح للمصارف الصورية بأن تستخدم حساباته (مثلاً، قانون حظر غسل الأموال، المادة ١٢).

وتنص مدونة قواعد السلوك للموظفين العموميين على ضرورة تقديم إقرار الذمة المالية (الدستور، الجدول ٥، المادة ١١). وعلى الرغم من أن جميع الموظفين العموميين المنتخبين والمعينين يُحظر عليهم الاحتفاظ بحسابات أجنبية (قانون المكتب والمحكمة المعنيين بمدونات قواعد السلوك، المادة ٧)، لا يُشترط الإعلان عن مصلحة أو توقيع أو سلطة أخرى على الحسابات الأجنبية.

وتقوم وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية بتلقي وتحليل البيانات المالية التي تتألف من تقارير المعاملات النقدية وتقارير المعاملات المشبوهة، وتعمم المعلومات على سلطات إنفاذ القانون المحلية ووحدات الاستخبارات المالية الأخرى. وإضافة إلى وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية، أُنشئت وحدة المراقبة الخاصة لمكافحة غسل الأموال في عام ٢٠٠٥ لتعزيز تدابير مكافحة غسل الأموال لفائدة المنشآت التجارية والمهنة غير المالية المعيّنة في نيجيريا (المرجع أعلاه، المادة ١٤).

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

يحق لجميع الشخصيات الاعتبارية، بما فيها الدول الأجنبية وكذلك سفاراتها وبعثاتها في نيجيريا، المثول أمام المحكمة، ويمكنها من ثم أن ترفع دعوى مدنية للحصول على تعويض في نيجيريا. ويمنح قانون إدارة العدالة الجنائية لعام ٢٠١٥ المحكمة الصلاحية لأن تأمر المتهم أو المدان بدفع

تعويض أو تسديد نفقات للضحايا (المادة ٣١٩). وبما أنه لا يوجد تصنيف للضحايا، يمكن للدولة المتضررة أيضاً أن تحصل على تلك المدفوعات ولكن يجب عليها أيضاً الاستعانة بمحامٍ محلي.

ويحدد قانون (الإفناء المتبادل) للأحكام الأجنبية إجراءات تسجيل وإنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية التي يُتَّحَصَلُ عليها في الولايات القضائية الأخرى، وهو لا يقتصر على الكومنولث (الجزء الأول). ومن أجل تسجيل وإنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية، ينبغي للإجراءات في البلد الأجنبي أن تكون متفقة مع القانون النيجيري ويمكن الاعتراف بها من خلال المعاملة بالمثل على أساس تعاهدي.

وتخضع مصادرة عائدات الجريمة لقانون الاحتيال في الأتعاب المدفوعة سلفاً وغيرها من جرائم الاحتيال لعام ٢٠٠٦ (المادة ١٧) وقانون لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية (المادة ٢٤ (ب)). ولدى نيجيريا عدة أحكام قانونية بشأن المصادرة غير المستندة إلى إدانة (مثلاً المادة ١٧ (٦) من قانون الاحتيال في الأتعاب المدفوعة سلفاً وغيرها من جرائم الاحتيال، والمادة ٣٣٠ من قانون إدارة العدالة الجنائية).

وينص قانون لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية على تدابير التعرف على العائدات المتأتية من الجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها ومصادرتها وضبطها، وكذلك التعاون مع الدول الأخرى (المادة ٥ (ي) والمادة ٦، الفقرة ١ (د)). ويسمح قانون لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية، المواد ٥ (ك) و ٢٨ و ٢٩؛ وقانون حظر غسل الأموال، المادة ٦، الفقرة ٥ (ب)؛ وقانون اللجنة المستقلة المعنية بالممارسات الفاسدة والجرائم ذات الصلة، المادة ٤٦، للسلطات المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بناءً على طلب من الدول الأخرى أيضاً لدى الاشتباه في الضلوع في أي جريمة. وإضافةً إلى ذلك، تنص المادة ٤٤ (٢) (ك) من الدستور النيجيري على المحافظة على الممتلكات من أجل مصادرتها بناءً على توقيف أو اتهام جنائي أجنبي. وتحدد إدارة الموجودات المستردة أيضاً في المواد ١٥٣-١٥٧ من قانون إدارة العدالة الجنائية.

ويخول قانون لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية للجنة سلطة التعامل عموماً مع مسائل الجرائم الاقتصادية والمالية مع البلدان الأخرى (المادة ٦ (ك))، ولكن دون الخوض في الإجراءات التفصيلية حول كيفية التعامل مع الطلبات الأجنبية.

وتُشترط ازدواجية التجريم والاستعراض القانوني لجميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لاتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٥ من الاتفاقية. وقد أصدرت وحدة السلطة المركزية مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتقييم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

ولا توجد لدى نيجيريا عتبة دنيا. وعلى سبيل الممارسة، تَبْلُغُ وحدة الاستخبارات المالية النيجيرية الدولة طالبة قبل رفع التدابير المؤقتة وتتيح لها فرصة تقديم الأسباب التي تستدعي مواصلة التدبير المتخذ. ولا ينص قانون منع غسل الأموال على حكم في هذا الصدد. وتحظى حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية بالحماية بموجب قوانين عديدة (مثل قانون لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية، وقانون الاحتيال في الأتعاب المدفوعة سلفاً، وقانون إدارة العدالة الجنائية، وقانون اللجنة المستقلة المعنية بالممارسات الفاسدة والجرائم ذات الصلة). وتبدي نيجيريا التعاون على أساس المعاملة بالمثل، ولا تشترط وجود أساس تعاهدي.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

يُبين إرجاع الموجودات والتصرف فيها بشكل نهائي في المادة ٣٢١ من قانون إدارة العدالة الجنائية، ويُبين تعويض الأطراف الثالثة الحسنة النية في المادة ٣١٩ (١) (ب). وفيما يتعلق بالتصرف في الممتلكات المصادرة، أبرمت نيجيريا مذكرات تفاهم مع العديد من البلدان، مثل إسبانيا وإيطاليا وسويسرا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (قانون لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية، المادة ٦ (ك)). وفي وقت الزيارة القطرية، كانت مذكرة توجيهية للقضاة بشأن التصرف في الموجودات في طور الصياغة.

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- مبادرة بعض المؤسسات للاحتفاظ بالسجلات على مدى ضعف المدة المطلوبة (١٠ سنوات بدلاً من ٥ سنوات) (المادة ٥٢)
- عدد القضايا المتعلقة باسترداد الموجودات التي بدأها نيجيريا بنجاح استناداً إلى الاتفاقات الثنائية والمعاملة بالمثل في انتظار اعتماد مشروع قانون المساعدة القانونية المتبادلة
- إبداء نيجيريا رغبتها واستعدادها فيما يتعلق بتبادل خبراتها في مختلف المحافل الدولية، ولا سيما في مجال استرداد الموجودات، يتماشى تماماً مع المادة ٥١

### ٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يوصى بأن تقوم نيجيريا بما يلي:

- الشروع في إنشاء سجل للملكية الانتفاعية والنظر في دمجها في واحدة من المؤسسات العديدة القائمة بالفعل (المادة ١٤، الفقرة ١ (أ)، والمادة ٥٢، الفقرة ١)
- استعراض مختلف الأحكام المتعلقة بتضارب المصالح وإقرارات الذمة المالية في قانون حظر غسل الأموال ومكتب المشتريات العمومية والنظر في إحالتها مرجعياً لضمان الاتساق فيما بينها (المادة ٥٢، الفقرة ٥)
- توسيع نطاق شرط الإقرار ليشمل أيضاً المصلحة في الحسابات المالية المحتفظ بها خارج نيجيريا أو سلطة التوقيع أو ممارسة سلطة أخرى عليها (المادة ٥٢، الفقرة ٦)
- مضاعفة الجهود الرامية إلى إقرار مشروع قانون عائدات الجريمة<sup>(٤)</sup> (المادة ٥٣)
- مضاعفة الجهود الرامية إلى إقرار مشروع قانون المساعدة القانونية المتبادلة<sup>(٥)</sup> وضمن أن تبقى أحكامه متماشية مع متطلبات الاتفاقية بشأن حملة أمور، منها ما يلي:
- التشاور مع الدولة الطالبة قبل وقف أي تدابير مؤقتة (المادة ٥٥، الفقرة ٨)

(٤) أقر البرلمان مشروع قانون عائدات الجريمة وهو بانتظار الموافقة الرئاسية.

(٥) أقر البرلمان مشروع قانون المساعدة القانونية المتبادلة وهو بانتظار الموافقة الرئاسية.

- توسيع نطاق المساعدة القانونية المتبادلة إلى خارج بلدان الكومنولث (المادة ٥٦)
- وضع دليل المساعدة القانونية المتبادلة في صيغته النهائية ونشره (المادة ٥٦)
- قصر النفقات القابلة للاقتطاع على ما هو معقول (المادة ٥٧، الفقرة ٤)

### ٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- '١' المساعدة التشريعية:
  - مشروع قانون حماية المبلَّغين عن المخالفات والشهود
- '٢' بناء المؤسسات:
  - تنفيذ قانون عائدات الجريمة
  - تقديم الدعم لكل وكالة من وكالات إنفاذ القانون لتصبح لديها وحدة لاسترداد/مصادرة وإدارة الموجودات
- '٣' تقرير السياسات:
  - وضع إجراءات تشغيل موحدة ومنسقة لإدارة الموجودات على نطاق جميع الوكالات
- '٤' بناء القدرة:
  - التدريب المتخصص
  - إدارة قواعد البيانات
- '٥' الخطط الاستراتيجية
  - إعداد الأبحاث/جمع البيانات وتحليلها:
  - إنشاء قاعدة بيانات مركزية
  - إنشاء قواعد بيانات خاصة بوكالات محددة
- '٦' إعداد الأبحاث
- '٧' تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى:
  - التدريب في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، والمصادرة، والاستخبارات، وما إلى ذلك.